المنزه عن الحركة والانتقال وسايرسمات الحدوث اذ كل
منها وقت قرب ورحمة واستشكلت المناسبة في هذين
الحديثين لصلاة الضحى وجاب بانه يوخذ من مجموع
صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى ولهذه الركعات الاربع
بعد الزوال وتفليله فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت
صلاة الضحى يمتد الى الزوال وهو هذا هنا فكان فيه
نوع اشارة الى اخر وقتها واما اوله فاسمها يشير
اليه كما قدمته لكن اول الباب ذكر رابعا بعضهم اجاب
بان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجاز
وهو بعيد اذ هذا التعويل عن تسمية الظهر صلاة الضحى
لم يصر اليه احد من الفقها فيما علمت فلا ينبغي ان
نظن بالمحدث مع سعة علمه واطلاعه الذهاب الى ذلك
الذي ليس فيه الا محض خرق اصطلاحهم وعجيب
من قول هذا البعض بنا على ما قدمته ان قوله
ويمر فيها اي يطول فيها دليل لاستحباب طول القراة
في صلاة الضحى فيترى الى اخره فيه زيادة الايضاح
في الجواب اذ بين له صلى الله عليه وسلم ما يفعله
ليكون ذلك ارشادا عن الى الاقتداء به وليفهمه انه لا فرق
في ان كونها في البيت افضل منها في المسجد بين
قرب المسجد من بيته وبعده عنه وسبب ذلك
انها فيه مصونة عن ان يتطرق اليها نحو رياء
او اعجاب وبها تعود البركة على البيت ويحفظ من
الشيطان كما جا في روايات قوله ذلك وبه علم

افضلية

افضلية البيت حتى على جوف الكعبة وانه لا فرق بين
ان يكون المسجد خاليا او فيه الناس لانه وان انتفى نحو
الرياء خلوه يبقى طلبها بالبيت بعود الرحمة والبركة
فيه فكانت افضل فيه مطلقا ثم يستثنى من ذكر نوافل
هي في المسجد افضل واولى منه صلاة الضحى كما مر
ويسنه الطواف وما سن فيه جماعة من النوافل وغير
ذلك وقوله ما اقرب صيغة تعجب ابتدا بها في ضمن
قوله فذ يرى زيادة في الايضاح والتاكيد بفضل
الناقلة في البيت فلان تفسير الابهام الذي قصده
بها ليتقرر في النفس بالتفسير بعد الابهام اولى لان
اصلي في بيتي مع قربه من المسجد احب الي وقوله
الا الى اخره قيل تقديره احب الي من ان اصلي في المسجد
اي وقت الا وقت ان تكون الصلاة صلاة مكتوبة
انتهى وفيه بعد وابهام والتقدير المصوب ان اصلي في
المسجد كل صلاة الا الآن تكون الصلاة مكتوبة فالاحب
الي صلاتها فيه

الى اخره م

باب ما جا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرضا ونفلا والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك
عن المفطرات بشروطها والقصد به امساك النفس عن تمهواتها
وكفى بشرفه اضافته تعالى له في خبر مسلم كل عمل بعلة ابن
ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وسبب اختصاصه
بذلك انه لم يعبد به غير الله وما وقع من عباده النحو قد
بالصوم فهو ليس مع اعتقادانها فعالة بنفسها او بعده
من الرياء اذ لا يدخله الرياء الا باخبار عن فعله نحو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)